

بحث تحت عنوان

السياسة الضريبية وانعكاساتها على اقتصاديات الصناعة

بالتطبيق على قانون الضريبة على الدخل في مصر

إعداد

الدكتور

عبد الفتاح محمد عبد الفتاح

أستاذ مساعد

كلية إدارة الأعمال - جامعة شقراء

المملكة العربية السعودية

المخلص:

استهدفت الدراسة بيان انعكاسات السياسة الضريبية على اقتصاديات الصناعة في مصر بالتطبيق على قانون الضريبة على الدخل في مصر. واستناداً إلى ذلك، توصي الدراسة بأنه: يجب على الحكومة منح اهتمام أكبر بإزالة العوائق وتخفيف الأعباء ومنح مزايا إدارية ومالية لقطاعات الأعمال تساعد المشروعات القائمة على تجاوز الصعوبات الكبيرة التي تواجهها، وفي ذات الوقت دعم القدرات التنافسية لمناخ الاستثمار المحلي من أجل استعادة الاستثمارات التي هربت خلال الفترة الماضية للخارج، وزيادة التدفقات الاستثمارية الراجعة في إقامة مشروعات جديدة، كما أوصت الدراسة الاهتمام والعمل الدؤوب حول تعزيز الاستقرار السياسي والاقتصادي لكونهما من أهم المحددات لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وأن مصر وعلى مدى ثلاث سنوات أو أكثر لم تعرف استقرار سياسي واقتصادي مما خلق بيئة غير محفزة للاستثمار لذلك فإن الأمر يتطلب إصلاح السياسات المالية والنقدية وغيرها من السياسات في إطار الالتزام بالمفاهيم الاقتصادية بهدف تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي وإيجاد استقرار في الأسعار وخاصة سعر صرف العملة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الضريبية - اقتصاديات الصناعة - الحوافز الضريبية - الاستقرار الاقتصادي.

Abstract:

The study aimed to demonstrate the impact of tax policy on industrial economics in Egypt, applying it to the Egyptian income tax law. Based on this, the study recommends that: The government should pay greater attention to removing obstacles, alleviating burdens, and granting administrative and financial benefits to business sectors to help existing projects overcome the significant difficulties they face, while at the same time supporting the competitiveness of the local investment climate in order to recover investments that have fled abroad during the past period, and increase the flow of investment seeking to establish new projects The study also recommended paying attention and working diligently to enhance political and economic stability, as they are among the most important determinants for attracting local and foreign investments. Egypt has not known political and economic stability for three years or more, which has created an environment that is not conducive to investment. Therefore, it is necessary to reform fiscal, monetary, and other policies within the framework of adherence to economic

principles, with the aim of achieving monetary and economic stability and price stability, particularly the exchange rate.

Keywords: Tax policy – Industrial economics – Tax incentives – Economic stability.

المقدمة

السياسة الضريبية هي مجموعة القوانين والتعليمات والإجراءات والأسس التي تعتمدها الدولة لتنظيم النشاط الضريبي وجعله منسجماً مع توجهات السياسة الاقتصادية لتنمية الاقتصاد وتطوير كفاءة أدائه لمهامه التنموية.

وقد أصبح إعادة رسم السياسة الضريبية وتحسين أدائها من أهم التحديات المالية التي تواجه الدولة في الوضع الراهن، بحيث لا تتعارض هذه السياسة مع متطلبات التنمية وجلب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع الاستثمارات الوطنية وإعادة تنشيط الاقتصاد، وبالتالي الارتقاء بالنظام الضريبي إلى أعلى قدر من التنسيق مع السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

كما تعد سياسة الحوافز الضريبية جزءاً من السياسة الضريبية، وهي أقوى أدوات السياسة الاقتصادية التي يمكن أن تساهم بصورة فاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وحتى تؤدي هذه السياسة دورها فلا بد أن يكون تقريرها من عدمه مبنياً على دراسات وليس بطريقة عفوية. وأن تأخذ بالاعتبار جوانب عديدة أهمها تأثير الحوافز الضريبية على توزيع الاستثمارات بحيث يكون منح تلك الحوافز للاستثمارات التي تحتاجها الدولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

إن المقومات الأساسية في اتجاهات تحديث وتطوير السياسة الضريبية تركز على توفير الإطار التشريعي المرن والإجراءات المبسطة والحفاظ على الاستقرار التشريعي الذي يوفر الاطمئنان للمستثمرين.

كما تعتبر الصناعة أحد الركائز الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواءً في الدول المتقدمة أو النامية لدرجة أنها أصبحت مؤشراً لقياس التقدم الاقتصادي. ويحتل القطاع الصناعي درجة عالية من الأهمية في الاقتصاد المصري، تزداد بصفة خاصة مع التطورات المحلية والدولية التي شهدتها عقد التسعينيات من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، حيث تلعب الصناعة دوراً كبيراً في توفير فرص العمل والحد من مشكلات البطالة، هذا بالإضافة إلى دورها في تنمية الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتقليل الاعتماد على الاستيراد ودعم القدرات التصديرية للبلاد.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث لمناقشة قضية من أهم القضايا التي يتعرض لها الاقتصاد المصري، وهي الحاجة إلي جذب العديد من الاستثمارات الأجنبية خاصة المباشرة التي تساعد في دفع عملية التنمية الاقتصادية، فضلاً عن الاهتمام بقطاع الصناعة في مصر، والذي يعتبر قاطرة التقدم الاقتصادي، خاصة بعد أحداث الثورات الشعبية وتوابعها، والتي ولدت لدي المواطن المصري بأن له حق في الشعور بالرخاء الاقتصادي، وهذا ما لم يتحقق علي أرض الواقع، وبات الحلم

الذي عاشه أكثر المصريين يتحول إلي كابوس نحاول بكل السبل الاستيقاظ منه، والانطلاق إلي أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال توفير البيئة الاقتصادية المواتية للاستثمار والصناعة ومنها السياسة الضريبية والتي يعد استقرارها من عوامل الجذب للاستثمارات الاجنبية والتشجيع للاستثمارات الوطنية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلي التعرف على الآتي:

- ١- مفهوم السياسة الضريبية واقتصاديات الصناعة.
- ٢- التعرف على بعض صور وأشكال الإستثمار الصناعي في مصر.
- ٣- بيان دور النظام الضريبي في دعم وتنمية الصناعة من خلال ما يقدمه قانون الضريبة على الدخل المصري من حوافز ضريبية باعتبارها من أهم أدوات السياسة الضريبية التي تهم المستثمر وتدفعه إلي زيادة الاستثمار داخل الدولة.
- ٤- بيان أثر الإستقرار التشريعي الضريبي على مناخ الأعمال في مصر، مع عرض لبعض المشكلات الضريبية التي تعترض المناطق الاقتصادية.

إشكالية البحث

يتعرض البحث لتحليل دور السياسة الضريبية من خلال منح الحوافز والاعفاءات للأنشطة الاستثمارية بغية الحصول على مزيد من الاستثمارات الجادة التي تساعد في دفع عملية التنمية الاقتصادية داخل الدولة، وذلك في ضوء مجموعة من العوامل تؤدي إلي ترشيد الحوافز الضريبية، من أجل تهيئة البيئة التشريعية والاقتصادية الملائمة للاستثمار في مصر، وسوف يتم التعرض لتلك الإشكالية من خلال التعرض للفرضيات التالية:

- ١- إن مصر في الوقت الراهن في أشد الحاجة لجذب الاستثمارات لتمويل خطط التنمية الاقتصادية، والتحول نحو اقتصاديات الصناعة لإحداث التنمية.
- ٢- تعد الضريبة أهم أدوات السياسة المالية نظراً للدور الذي تلعبه في تشجيع الاستثمار خاصة الصناعي.
- ٣- النظام الضريبي السليم والفعال والأكثر استقراراً هو النظام الذي يوفر للدولة موارد مالية ويؤثر إيجابياً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلد في نفس الوقت.
- ٤- إلقاء الضوء على بعض المشكلات الضريبية للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

منهج البحث:

لقد اتبع الباحث في هذه الدراسة منهجاً علمياً موضوعياً يتلخص في المنهج الاستقرائي وهو ذلك المنهج الذي يعتمد على ملاحظة الواقع ثم محاولة الاستقراء من هذه الملاحظات لبعض النظريات التي تفسر سلوك هذه الظواهر، أو هو المنهج الذي يستنتج من الحقائق الخاصة بمبادئ عامة، وقد استخدمته عند رصد مفهوم السياسة الضريبية وسماستها وأهدافها، والتعرف على المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة؛ والمنهج الوصفي التحليلي وهو عبارة عن تجميع قدر كافي من المعلومات والحقائق حول التعرف على استراتيجيات التصنيع، عن طريق تحليل الظواهر بطريقة وصفية، والمنهج الاستنباطي عند بيان دور النظام الضريبي في دعم المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ومشكلاته .

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: السياسة الضريبية واقتصاديات الصناعة.

المبحث الثاني: أشكال الاستثمار الصناعي في مصر.

المبحث الثالث: دور النظام الضريبي في دعم وتنمية الإستثمار الصناعي.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول

السياسة الضريبية واقتصاديات الصناعة

الضريبة أداة هامة من أدوات التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتعكس دور الدولة في توجيه النشاط الإقتصادي بما يحقق الأهداف العامة التي ينشدها المجتمع في مختلف المجالات. وتلعب السياسة الضريبية دوراً هاماً في التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، وإعادة توزيع الدخل القومي بما يتفق والعدالة الاجتماعية وتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي^(١).

كما أن الصناعة هي دائماً وأبداً عصب الاقتصاد، وإنه يتوجب على الدول النامية استغلال ثرواتها الطبيعية عن طريق عملية التصنيع، حتى تستطيع التغلب على معظم مشكلاتها الاقتصادية، وإن مصر بعد ثورتين تعاني من العديد من المشكلات الاقتصادية وإنه ليس لديها سبيل في معالجة تلك المشكلات إلا عن طريق العمل والإنتاج، والتوجه نحو الاعتماد على الذات، والاستغلال الأمثل لمواردها الطبيعية. وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول للتعريف بالسياسة الضريبية، والثاني لاقتصاديات الصناعة.

المطلب الأول

تعريف السياسة الضريبية

لم يلتق الفكر المالي حول تعريف موحد للسياسة الضريبية، ولعل السبب في ذلك هو عدم إتفاق فقهاء القانون على معنى موحد لكلمة سياسة^(٢).

ولعل هذا هو ما حدا بالبعض إلى التعرض لموضوع السياسة الضريبية بدون عمل تعريف لها. وبالمبحث في كتب المالية العامة يوجد بعض التعريفات للسياسة الضريبية منها.

1- James W. Pratt & William N. Kulsrud – Corporate, partnership, Estate and Gift Taxation – Thomson – 2006, P.37.

٢- كلمة سياسة تعني في اللغة: ساس الناس-سياسة. تولى رياستهم وقيادتهم والأمور: دبرها وقام بإصلاحها فهو سانس. والسياسة: هم قادة الأمم ومدبروا شئونها العامة. (السياسة): تدبير أمور الدولة وكانت مقصورة قديماً على المدينة ثم امتدت إلى الدولة القديمة والحديثة. السياسة المالية: قيام الحكومة بالتأثير في النشاط الاقتصادي بتدخلها في حجم النفقات والإيرادات الحكومية ونوعها. انظر المعجم الوجيز-مجمع اللغة العربية -الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية-١٩٩٧/١٩٩٨م- ص٣٢٨ حرف (س).

يعرفها البعض بأنها (مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها عن عمد مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار معينة وتجنب آثار أخرى تتواءم مع أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية).

ويعرفها البعض الآخر بأنها (فن تمارسه الدولة لتوجيه ضرائبها وفقاً للأهداف التي ترنوا إليها فلسفة الحكم) أي أنها (فن استخدام الوسائل الضريبية).

ويعرفها البعض الأخير بأنها (سلوك الدولة وفقاً لخطة تضعها لتسير عليها في شؤونها الضريبية بغية تحقيق أغراض مالية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ترمي إلى تحقيقها من خلال السياسة الضريبية).

ومن مجموع ما سبق نرجح أن السياسة الضريبية هي (الاستراتيجية التي تنتهجها الدولة في زمن معين لتحقيق أهداف معينة مستخدمة كافة أدواتها الضريبية)^(١).

وذلك يعني أن السياسة هي عبارة عن الفكرة أو الفلسفة الناتجة عن الأيديولوجية التي تعتقها الحكومة في زمن معين^(٢).

السمات الأساسية للسياسة الضريبية:

- ١- السياسة الضريبية يجب أن تتكامل مع السياسة المالية العامة، والسياسة الاقتصادية بغرض تحقيق النفع العام في المجتمع.
- ٢- يجب أن تتوافق السياسة الضريبية مع الموروث التاريخي والثقافي والعلمي للمجتمع، وذلك حتى تستطيع أن تحقق أهدافها.
- ٣- يجب أن تعتمد على كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة وعلى كافة البرامج المرتبطة بها مثل برامج الحوافز الضريبية، وذلك لتحقيق النفع العام للمجتمع.
- ٤- السياسة الضريبية لم يعد الهدف الأساسي لها هو تمويل الخزنة العامة للدولة، بل أصبح لها دوراً هاماً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية وغيرها من المجالات.

أهداف السياسة الضريبية:

١ - د. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح " السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في مصر"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السابع لكلية الحقوق - جامعة بنها، الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير وفي ضوء الدستور الجديد، ٢٠١٣م، ص ١٥

2- David Ricardo – principles of political Economy and Taxation – Barnes & Noble book – 2005.

تهدف السياسة الضريبية بشكل عام إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية الفعالة.
- تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي.
- تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة القومية بين أفراد المجتمع.
- إشباع الحاجات العامة التي يعجز جهاز السوق أو الثمن عن إشباعها كلياً أو جزئياً^(١).

هذه أهداف عامة للسياسة الضريبية، إلا أن أهميتها النسبية تختلف من دولة إلى أخرى وفي الدولة ذاتها من وقت لآخر، وفقاً لطبيعة الظروف الخاصة بكل منها.

ولا شك في أن السياسة الضريبية إنما تعمل على تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، وذلك من خلال ما يتم توظيفه من الإيرادات الضريبية في تمويل مختلف برامج الإنفاق العام الحكومية، الجارية والاستثمارية، التي يتم اعتمادها في بنود الموازنة العامة، بغية تحقيق الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد المتاحة^(٢)، بتوجيهها الوجهة الاقتصادية الرشيدة إلى أفضل وجوه الاستخدام الممكنة، وإعادة توزيع الدخل القومي بغية تحقيق العدالة الاجتماعية، كمطلب حيوي، لا بد منه في ضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي والأمني في المجتمع^(٣).

المطلب الثاني

اقتصاديات الصناعة

تُعني اقتصاديات الصناعة بدراسة هيكل أو شكل السوق الموجود في الصناعة من حيث المنافسة أو الاحتكار، ودراسة سلوك المشروعات أو المنشآت الصناعية من حيث حجم الإنتاج

^١ - د/ مصطفى كمال زيدان مذكور " دور السياسات المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي مع التطبيق على مصر" رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ص ١٢٥

^٢ - الكفاءة الإنتاجية معناها الإنتاج بأقل نفقة حدية ممكنة، وتمثل معياراً كمياً ونوعياً قائماً على عناصر الإنتاج ذاتها، فتزيد الكفاءة لدى مشروع ما لدى إنتاجه نفس الكمية بأقل قدر ممكن من المدخلات بما في ذلك عوامل الإنتاج، أو لدى زيادة الكمية دون أي تغيير في كمية المدخلات أو مستوى عوامل الإنتاج، أو لدى تحسين نوعية المنتجات من غير أن يطرأ تغيير ما على الكمية المنتجة أو المستخدم من عوامل الإنتاج. أما الكفاءة الاقتصادية أو كفاءة تخصيص الموارد فمعناها إشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات الإنسانية بأقل قدر ممكن من الموارد الطبيعية المتاحة أو من خلال موارد اصطناعية (بدائل).

(Allocation efficiency .. occurs when no possible reorganization of production can make anyone better off without making someone else worse off. Under conditions of allocative efficiency, one person's satisfaction or utility can be increased only by lowering someone else's utility).

انظر:

Samuelson Nordhaus, Economics, McGraw-Hill, Inc, London, International Sixteenth Edition 1998, p.148.

3- Nightingale (Kath): Taxation, *Theory and Practice*, Prentice-Hall Inc, London, Second Edition 2000, P.19

والسعر الذي يتأثر بطبيعة السوق الموجودة، وهل هي سوق احتكار أو منافسة، كما يدرس مستويات الأداء للمشروعات الصناعية من حيث معدل الربحية والكفاءة والتطور التقني، إضافة إلى السياسات الصناعية التي تتبعها الحكومة والتي تؤثر على هيكل السوق وعلى سلوك المنشآت الصناعية وأدائها.

أهمية دور قطاع الصناعة في الاقتصاد الوطني:

يحتل قطاع الصناعة أهمية متزايدة في الاقتصاد الوطني وفي دفع عملية التنمية خاصة في الدول النامية لعدة أسباب^(١):

١. يسهم نمو قطاع الصناعة في علاج مشكلات البطالة، حيث أن نمو قطاع الصناعة يؤدي إلى توفير فرص العمل، حيث أن غالبية الدول النامية تعاني من مشكلة البطالة سواء البطالة الإجبارية الظاهرة أو البطالة المقنعة.

٢. تسهم تنمية قطاع الصناعة في تنويع مصادر الإنتاج والدخل والصادرات في الدول النامية، وبالتالي ترتفع نسبة إسهام قطاع الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي والصادرات وبالتالي يقل الاعتماد على تصدير المواد الأولية لأن الاعتماد على تصديرها فقط يعرض الدول النامية لحدوث التقلبات الاقتصادية فيها بسبب تقلب الطلب الخارجي على المواد الأولية حيث تتعرض الدول الصناعية لموجات من الكساد الاقتصادي أحياناً، والرواج الاقتصادي أحياناً أخرى، وهذا ينعكس على تقلب طلبها على المواد الأولية التي تصدرها الدول النامية، وهذا يعرض الدول النامية لتقلب حصيلة الصادرات والدخل القومي فيها، كما يتجه معدل نمو الطلب الخارجي على بعض المواد الأولية (باستثناء البترول) نحو الانخفاض بسبب تطور هيكل الصناعة في الدول المتقدمة صناعياً، حيث أصبحت تعتمد أساساً على الصناعات الإلكترونية والتي لا تحتاج إلى استخدام مواد أولية كثيرة، وأيضاً تتجه الدول الصناعية المتقدمة إلى إحلال بدائل محل المواد الأولية الطبيعية التي تستوردها من الدول النامية، ولذلك يجب أن تهتم الدول النامية بعملية التصنيع لتنويع هيكل الاقتصاد القومي فيها^(٢).

٣. يسهم نمو قطاع الصناعة في رفع مستوى الإنتاجية وذلك لأن قطاع الصناعة من أكثر القطاعات قدرة على تطبيق استخدام التكنولوجيا الحديثة وهذا يسهم في رفع الإنتاجية، كما يمكن تقسيم العمل والتخصص في قطاع الصناعة بدرجة أكبر مما يسهم في ارتفاع

١ - د/ عمرو جمال الدين محمد " الدين العام الداخلي وأثره على تهيئة المناخ الإستثماري في مصر " رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢م، ص ١٤٩.

٢ - د/ نزيه عبد المقصود محمد مبروك " الآثار الاقتصادية للإستثمارات الأجنبية " دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٠٨.

الإنتاجية كما أن قطاع الصناعة لا يحدث فيه قانون تناقص الغلة بنفس الدرجة والسرعة التي يحدث بها في الزراعة لأنه في (قطاع الزراعة يكون عنصر الأرض ثابتاً نسبياً ويتزايد عنصر العمل بسرعة بسبب النمو السكاني وهذا يتسبب في حدوث قانون تناقص الغلة حيث يحدث نقص في الإنتاجية المتوسطة وفي الإنتاجية الحدية للعنصر المتغير وهو عنصر العمل) أما في قطاع الصناعة فمن السهل تغيير الكميات المستخدمة من عناصر الإنتاج مثل عنصر العمل ونمو رأس المال وبالتالي لا يحدث تناقص الغلة الإنتاجية بنفس الدرجة الذي يحدث بها في قطاع الزراعة.

٤. أن نمو قطاع الصناعة يسهم في رفع معدل النمو الاقتصادي لأن نمو قطاع الصناعة يساعد على رفع النمو في القطاعات الأخرى مثل قطاع الزراعة وقطاع الخدمات لأن هناك علاقات ترابط بين قطاع الصناعة والقطاعات الأخرى فقطاع الصناعة يمد قطاع الزراعة بكثير من مستلزمات الإنتاج مثل الآلات الزراعية والأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية..إلخ.

كما يعتبر قطاع الصناعة في نفس الوقت سوق لتسويق كثير من المنتجات الزراعية التي يتم تصنيعها في قطاع الصناعة.

من ناحية أخرى نمو بعض الصناعات يمكن أن يدفع النمو في الصناعات الأخرى حيث يشجع على قيام صناعات أخرى مرتبطة بها أمامية أو خلفية، إضافة إلى قدرة قطاع الصناعة على ابتكار واختراع منتجات و سلع صناعية جديدة مما يسهم في رفع معدل النمو الاقتصادي.

٥. يسهم قطاع الصناعة في توفير موارد النقد الأجنبي وعلاج مشاكل عجز ميزان المدفوعات في الدول النامية وذلك من خلال تصنيع سلع تحل محل الواردات (استراتيجية الإحلال محل الواردات) أو تصنيع سلع للتصدير للخارج (استراتيجية التصنيع للتصدير) وسوف نعرض لكل منهما بشيء من التفصيل كما يلي:

(أ) استراتيجية الإحلال محل الواردات:

تهدف هذه الاستراتيجية إلى إشباع احتياجات السوق المحلية، من أجل ذلك توفر الدولة الحماية للصناعات الناشئة لمنع منافسة المنتجات الأجنبية للصناعات الوطنية ولضمان تحقيق المنتجين المحليين لأرباح مناسبة تشجعهم على الاستمرار في السوق.

مزايا إستراتيجية إحلال الواردات: (الحجج التي تستند عليها هذه الإستراتيجية):

١. يمكن أن تسهم هذه الإستراتيجية في علاج مشكلة عجز ميزان المدفوعات في الدول النامية من خلال: تقليل الاستيراد من الخارج أي (تقليل استيراد السلع الاستهلاكية) وهذا يمكن أن يؤدي إلى تقليل التبعية للخارج.

٢. يمكن أن تسهم هذه الإستراتيجية في علاج مشكلة البطالة في الدول النامية لأن إقامة صناعات محلية تحل محل الواردات يمكن أن يوفر فرص للعمالة مما يؤدي إلى تقليل مشكلة البطالة ولكن بشرط الاعتماد على الطرق (الفنون) الإنتاجية كثيفة العمل.

٣. هذه الإستراتيجية تقوم على أساس إنتاج سلع استهلاكية أساساً يتم تسويقها في السوق المحلي وهذا يجنب الدول النامية مخاطر الاعتماد على الأسواق الخارجية خاصة أن الدول الصناعية المتقدمة تلجأ لوضع العراقيل والعقبات أمام صادرات الدول النامية من السلع الصناعية.

٤. هذه الإستراتيجية تعتبر أسهل طريقة لتنمية قطاع الصناعة ورفع نسبة مهام قطاع الصناعة في النشاط الاقتصادي وتنويع هيكل الإنتاج في الدول النامية.

عيوب إستراتيجية إحلال الواردات:

١. قد يؤدي استمرار الحماية الجمركية للصناعة المحلية إلى تمتع المنتجين بوضع احتكاري حيث لا يواجهون منافسة من الخارج وهذا يمكنهم من رفع سعر السلعة المنتجة وقد لا يكون لديهم حافز على الاهتمام بجودة السلعة المنتجة وبالتالي يتحمل المستهلك انخفاض جودة الإنتاج المحلي وارتفاع السعر^(١).

٢. عند تطبيق هذه الإستراتيجية في معظم الدول النامية وجد أنها لم تسهم بشكل فعال في علاج مشكلة البطالة بسبب اعتماد المنتجين على فنون إنتاجية كثيفة رأس المال أي تعتمد على استخدام الآلات بدرجة أكبر من استخدام العمالة، بسبب انخفاض أسعار الآلات والمعدات عليها لأن الرسوم الجمركية عليها منخفضة أو ملغاة بينما أجور العمال مرتفعة نسبياً بسبب قيام الحكومة في بعض الدول النامية بتحديد حد أدنى لأجور العمال.

٣. تطبيقها في غالبية الدول النامية لم يسهم بشكل فعال في علاج مشكلة عجز ميزان المدفوعات بسبب زيادة الطلب على استيراد الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لتصنيع السلع الاستهلاكية إضافة إلى زيادة استيراد الغذاء من الخارج لأن قطاع الزراعة لم ينمو بالشكل الكافي لمواجهة الزيادة في الطلب على الغذاء والتي حدثت بسبب النمو السكاني السريع وزيادة الدخل نتيجة لعملية التصنيع.

(ب) إستراتيجية التصنيع للتصدير:

بعض الدول النامية خاصة التي يكون فيها السوق المحلي ضيق اتجهت لاتباع هذه الإستراتيجية ومن أهم الدول النامية التي اتبعتها، دول جنوب شرق آسيا مثل: كوريا الجنوبية، تايوان، سنغافورا، هونج كونغ، ماليزيا.

1- Andrew Glyn – Capitalism unleashed. Finance, Globalization, and welfare – . oxford university press- 2006,P.96.

الأسس التي تقوم عليها إستراتيجية التصنيع للتصدير:

١. تشجيع إقامة صناعات بغرض التصدير للسوق الخارجي بالإضافة إلى إشباع حاجة السوق المحلي. وتتمتع الدول بميزة نسبية في هذه الصناعات بسبب توفر الموارد (بتترول، غاز طبيعي، الحديد الخام) التي تساعد على إقامة العديد من الصناعات.
٢. تشجيع مشاركة رأس المال الأجنبي والاستثمارات الأجنبية في إقامة الصناعات التصديرية في الدول النامية من خلال المشاركة مع الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات (دولية النشاط) للاستفادة من التكنولوجيا المتطورة والمساعدة في تسويق المنتجات في الخارج والاشتراك في تمويل إقامة الصناعات التصديرية الكبيرة.
٣. إصدار قوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوفير الظروف الملائمة مثل توفير الخدمات والعمالة بأسعار منخفضة، الإعفاءات الضريبية والجمركية، حرية تحويل الأرباح للخارج، التي تجذب رأس المال الأجنبي للإسهام في إقامة الصناعات التصديرية في الدول النامية^(١).

المزايا المتوقعة لاستراتيجية التصنيع للتصدير:

١. يمكن أن تسهم هذه الإستراتيجية في توسيع نطاق السوق ليشمل الأسواق الخارجية بالإضافة للسوق المحلي لأن توسيع نطاق السوق يؤدي إلى التوسع في الإنتاج والاستفادة من وفورات الإنتاج الكبير والوصول إلى الحجم الأمثل للمشروع وبالتالي انخفاض التكلفة المتوسطة للوحدة المنتجة وارتفاع الكفاءة الإنتاجية والمعروف أن ضيق نطاق السوق من أهم العقبات أمام عملية التصنيع في الدول النامية^(٢).
٢. يمكن أن تثمر هذه الإستراتيجية في ارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية وتحسين جودة المنتجات حتى يمكن تسويقها في الخارج أي أن المنتجات المحلية تكون معرضة للمنافسة الخارجية.
٣. تساعد هذه الإستراتيجية على استغلال المزايا النسبية التي تتمتع بها بعض الدول النامية والمتمثلة في وجود وفرة في الموارد والمواد الأولية حيث يمكن تصنيع تلك المواد الأولية وزيادة القيمة المضافة منها (أي زيادة الدخل الصافي منها).
٤. يمكن أن تسهم في علاج مشكلة عجز ميزان المدفوعات في الدول النامية وزيادة موارد النقد الأجنبي فيها عن طريق زيادة الصادرات للسلع الصناعية.

1- Andrew Glyn – Capitalism unleashed. Finance, Globalization, and welfare , op,cit . P. 101

1- Peter I.Sard – Globalization and the International Financial Syetem what's . Wrong and what can be done?, Cambridge university press

٥. يمكن أن تسهم في تنويع هيكل الصادرات في الدول النامية من خلال زيادة الصادرات من السلع الصناعية وعدم الاعتماد على تصدير المواد الأولية فقط لأن غالبية الدول النامية تخصصت في إنتاج وتصدير مادة أولية واحدة أو عدد قليل من تلك المواد الأولية وهذا يعرضها لمشكلة تقلب قيمة الصادرات وقيمة الدخل فيها.

عيوب إستراتيجية التصنيع لتصدير:

١. اعتمادها على الأسواق الخارجية: حيث تلجأ الدول الصناعية المتقدمة إلى وضع العقبات على صادرات الدول النامية من السلع الصناعية، مثل فرض ضرائب جمركية على تلك السلع.
٢. شدة المنافسة من جانب الدول الصناعية الكبرى التي سبقت في مجال التصنيع: بالتالي يصعب على الدول النامية إقامة صناعات تصديرية قادرة على المنافسة في الأسواق الخارجية وهذا يتطلب من الدول النامية رفع مستوى إنتاجها حتى ينجح تصديرها للخارج.
٣. إسهام رأس المال الأجنبي (الاستثمارات الأجنبية): إن إقامة الصناعات الإستراتيجية في الدول النامية لا يتم بسهولة وإنما يحتاج توفر شروط معينة، مثل الإعفاءات الضريبية والجمركية وتوفير الخدمات الأساسية بأسعار منخفضة وتوفير الاستقرار الاقتصادي والسياسي في الدولة وقد يصعب على بعض الدول النامية توفير هذه الظروف^(١).

المبحث الثاني

أشكال الإستثمار الصناعي في مصر

تشير أدبيات علم الاقتصاد إلى أن النظم والأوضاع الاقتصادية ليست نُظماً شائعة عامة يمكن تطبيقها دون النظر إلى أبعاد الزمان والمكان، ولكنها في الواقع هي نظم خاصة بالبيئة التي توجد فيها وهي تتناسب مع خواص البيئة وطبائعها. لذا فإن النظم الاقتصادية ليس دائمة ولا ثابتة بل هي عرضة للتطور المستمر وفقاً للأحداث التي تستجد فيما قد يصلح من هذه النظم لاقتصاد ما من الاقتصاديات خلال فترة زمنية معينة في تاريخ قد يعد غير ملائم في فترة زمنية أخرى. ومع التوجه العالمي نحو العولمة الاقتصادية بشكل سريع مما أدى إلى تزايد الاندماج والارتباط بين أجزاء الاقتصاد العالمي وتنامى حجم التجارة والتبادل التجاري بين مختلف دول العالم في

¹ - Abdellatif, Adel M. (2003): "Good Governance and its Relationship to Democracy and Economic Development", UNDP, Workshop IV Democracy, Economic, Development, and Culture, Republic of Korea , P.92.

ظل اقتصاد السوق وتحرير نظم التجارة العالمية. أصبح هناك إدراك واضح لأهمية السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاديات العالمية.

ولارتباط السياسات والمتغيرات الاقتصادية بمجموعة من القوانين والتشريعات الحاكمة التي تساعد باقرارها على إحداث تنمية فعالة يصبح من المهم إعادة النظر في تلك القوانين والقرارات والتشريعات التي تحكم الصناعة المصرية بصفتها أحد أهم المحاور الاقتصادية^(١).

ولقد اتخذ التصنيع العديد من الأشكال في مصر منها المناطق أو المدن الصناعية، وكذا المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ)، والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والتي أنشئت بغرض التصنيع من أجل التصدير، وسوف نعرض لكل منها بإيجاز كما يلي .

المطلب الأول

المناطق الصناعية

المنطقة الصناعية (وتُعرف أيضاً بالمدينة الصناعية، أو المدينة التجارية) هي منطقة مخصصة ومُخطط لها لغرض التنمية الصناعية. أو هي مجمع الأعمال أو مجمع المكاتب، الذي يحتوي على المكاتب والصناعات الخفيفة، بدلاً من الصناعات الثقيلة، وغالباً تتواجد المناطق الصناعية على أطراف، أو خارج المنطقة السكنية الرئيسية لبلدة ما، وعادةً ما تقع المناطق الصناعية على مقربة من مرافق النقل، وخاصةً حيث تتعدد وسائل النقل، الطرق المزروجة، والسكك الحديدية، والمطارات، والموانئ.

والمنطقة الصناعية في مصر هي عبارة عن منطقة مخصصة للنشاط الصناعي، وذلك لغرض التنمية الصناعية، وتقوم علي إدارتها هيئة عامة اقتصادية تسمى **الهيئة العامة للتنمية الصناعية** ، وقد صدر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٥ والتي تقوم بالعمل علي تشجيع الاستثمار الصناعي، وتنفيذ سياسات تنمية الأراضي للأغراض الصناعية وتيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمرين على التراخيص الصناعية، و تكون هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسات الصناعية التي تضعها الوزارة المختصة بالتجارة والصناعة والجهات التابعة لها^(٢).

الأهداف المنشودة من المنطقة الصناعية:

• ايجاد محور جديد للتنمية الصناعية عن طريق القطاع الخاص بالتوازي مع مجهودات الدولة.

١- د. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح " أنظمة الاستثمار في مصر في ضوء التجارب الدولية والمتغيرات الاقتصادية العالمية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ١١٥

٢- د. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح " أنظمة الاستثمار في مصر في ضوء التجارب الدولية والمتغيرات الاقتصادية العالمية"، مرجع سابق، ص ١٢٧.

- رفع عبء إنشاء وتطوير وترويج المناطق الصناعية عن الخزانة العامة.
- جذب رؤوس الأموال المباشرة الأجنبية عن طريق المطور العام الذي له الخبرة في التسويق والترويج لجذب الشركات العالمية.
- رفع القدرة التنافسية نتيجة تكامل الأنشطة داخل نطاق المجمع الصناعي.

سياسات ترفيق المناطق الصناعية

بناء على قرار انشاء هيئة التنمية الصناعية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ م والذي ينص على تحمل الهيئة مسئولية وضع وتنفيذ سياسات تنمية الأراضي بكافة محافظات الجمهورية وترفيقها للأغراض الصناعية وإتاحتها للمستثمرين.

فقد تبنت الهيئة استراتيجية متكاملة لرفع كفاءة المناطق الصناعية القائمة بالجمهورية وإنشاء مناطق صناعية جديدة من خلال تطوير منظومة تمويل عمليات ترفيق الأراضي عن طريق صندوق إنشاء وترفيق المناطق الصناعية التابع للهيئة، وتسعى الهيئة للترويج المحلى والدولى لهذه المناطق من خلال توفير معلومات وافية للمستثمر عن كل منطقة بالتعاون مع المحافظات وأجهزة المدن أصحاب الولاية على الاراضي والمناطق الصناعية خاصتهم.

عدد المناطق الصناعية في مصر:

بلغ عدد المناطق الصناعية بمصر عدد ١٠٨ منطقة صناعية، موزعة ٧٥ منطقة صناعية في المحافظات، ويوجد ٢١ منطقة صناعية في المدن العمرانية الجديدة، ويوجد ١٢ منطقة صناعية للصناعات الثقيلة (١).

المطلب الثاني

المناطق الصناعية المؤهلة

يمنح اتفاق المناطق الصناعية المؤهلة (الكويز) الموقع بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية سلع معينة مصنعة في مصر ميزة الدخول التفضيلي للولايات المتحدة الأمريكية (وهي عدم الخضوع للجمارك الأمريكية أو اشتراطات حصص محددة) طالما تلتزم بقواعد المنشأ المتعلقة بالمحتوى المحلى.

بروتوكول الكويز:

في الرابع عشر من ديسمبر ٢٠٠٤ وقعت مصر بروتوكولاً في إطار ما يعرف بالمناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) مع إسرائيل والولايات المتحدة.

١ - د. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح " أنظمة الاستثمار في مصر في ضوء التجارب الدولية والمتغيرات الاقتصادية العالمية"، مرجع سابق، ص ١٣٠.

وهي ترتيبات تسمح للمنتجات المصرية بالدخول إلى الأسواق الأمريكية دون جمارك أو حصص محددة شريطة استخدام النسبة المتفق عليها من المدخلات الإسرائيلية في هذه المنتجات وهي نسبة ١١.٧٪، والهدف من هذا البروتوكول هو فتح الباب أمام الصادرات المصرية إلى السوق الأمريكية التي تستوعب ٤٠٪ من حجم الاستهلاك العالمي دون التقيد بنظام الحصص.

ويُعد بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة خطوة على الطريق للتوصل إلى اتفاق للتجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بعد محاولات وحوارات سابقة على مدى عدة سنوات لم يكتب لها النجاح نتيجة عدم توافر بعض الشروط المطلوبة بالاقتصاد المصري، مما دعا إلى الاكتفاء بتوقيع اتفاقية "إطار تجارة حرة" تمهيداً لتأهيل الاقتصاد المصري للمتطلبات الأمريكية المطلوبة، والتي تؤهلها للوصول إلى توقيع "اتفاقية تجارة حرة شاملة".

ووفقاً لبروتوكول "الكوز" الموقع مع مصر فإن الحكومة الأمريكية تمنح معاملة تفضيلية من جانب واحد لكل المنتجات المصنعة داخل هذه المناطق في الجمارك أو العقود غير الجمركية من الجانب المصري عن طريق دخولها إلى السوق الأمريكية دون تعريف جمركية أو حصص كمية بشرط مراعاة هذه المنتجات لقواعد المنشأ واستخدام النسبة المتفق عليها من المدخلات الإسرائيلية (١١.٧٪)، وهو التزام غير محدد المدة وفي المقابل لا يترتب عليه أي التزام من قبل الجانب المصري ولا يستحدث أي جديد بالنسبة للعلاقات التجارية المصرية، وبموجبه أيضاً تم الاتفاق على إقامة سبع مناطق صناعية مؤهلة في مصر على عدة مراحل .

كما اتفق على أن يستفيد من هذا البروتوكول كافة المنتجات المصنعة بالمناطق الصناعية المؤهلة سواء أكانت غذائية أو منسوجات أو أثاث أو صناعات معدنية، بالإضافة إلى مصانع القطاعين العام والخاص (الصغيرة والكبيرة) الموجودة بهذه المناطق، مع ترك الحرية للمصانع في تطبيق هذا النظام من عدمه.

أما بالنسبة للمصانع التي تقع خارج النطاق الجغرافي لمناطق الكوز، ولها رغبة في الاستفادة من التيسيرات المتاحة من قبل الكوز فإنه وفقاً للسياسة المصرية التجارية يمكنها الاستفادة من فرص التصدير الأخرى للمنطقة العربية أو الكوميسا أو الاتحاد الأوروبي^(١).

وبالنسبة للمصانع المصدرة للسوق الأمريكية والتي تقع خارج المناطق الصناعية المؤهلة فسيتم تعويضها بما يكفل لها الوقوف على قدم المساواة مع المصانع الموجودة داخل مناطق الكوز وذلك حفاظاً على مصالح المنتجين المصريين والعمالة بهذه المصانع^(٢).

1 - Steven Husted & Michael, International Economics, Addison – Wesley Longman, New York, U.S.A, 1998, P.85.

٢ - د. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح " أنظمة الاستثمار في مصر في ضوء التجارب الدولية والمتغيرات الاقتصادية العالمية"، مرجع سابق، ص ١٤٠.

- مزايا الكويز وأثره على الاقتصاد المصري:

أ- إقامة المناطق الصناعية المؤهلة (الكويز) سيوفر فرص عمالة كبيرة في تلك المناطق وسيكون له آثار إيجابية على زيادة معدل النمو الاقتصادي خلال المرحلة المقبلة.

ب- تمثل المنشآت الصناعية بالمناطق الصناعية المؤهلة التي تم اختيارها نحو ٦٠٪ من إجمالي المنشآت الصناعية، كما تستوعب ٦٣٪ من إجمالي العمالة ويقدر الاستثمار الصناعي بها نحو ٥٨٪ من إجمالي الاستثمارات ومعظمها يعمل في صناعة المنسوجات والملابس والأغذية والصناعات الهندسية والمعدنية.

ج- تستفيد من هذا البروتوكول كافة المنتجات المصنعة بالمناطق الصناعية المؤهلة من غذائية أو منسوجات أو أثاث أو صناعات معدنية ويستفيد منها أيضاً مصانع القطاعين العام والخاص القائمة بهذه المناطق سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

د- المساعدة على جذب الاستثمارات الأجنبية للاستفادة من الاتفاقيات التفضيلية التي تتمتع بها مصر سواء مع الاتحاد الأوروبي أو المنطقة العربية أو دول الكوميسا بالإضافة إلى حق النفاذ الحر إلى الأسواق الأمريكية وهي تقدر بنحو ٥ مليارات دولار خلال السنوات المقبلة.

هـ- الفائدة العائدة على صناعات المنسوجات والملابس الجاهزة نتيجة تطبيق الكويز ودخول هذه المنتجات دون قيود كمية أو جمركية للسوق الأمريكية، وأيضاً زيادة قدرة هذه الصناعات على المنافسة، حيث كانت هذه المنتجات تخضع لتعريفات جمركية تتراوح ما بين ١٠ - ٣٣٪ وفقاً لنظام الحصص.

و- زيادة معدلات النمو نتيجة زيادة الاستثمارات مع توفير أكثر من ٣٠٠ ألف فرصة عمل خلال نفس الفترة.

ز- وفقاً لبعض الدراسات التي أجريت تشير التوقعات إلى زيادة الصادرات المصرية من المنسوجات والملابس الجاهزة إلى السوق الأمريكية بنحو ٤ مليار دولار خلال الخمس سنوات القادمة.

ح- استفادة المنطقة الصناعية ببورسعيد من الكويز، وتحول أعداد كبيرة من العاملين بالنشاط التجاري للعمل في مشروعات المناطق الحرة وهو ما سينعكس في صورة بطالة بعد الإلغاء، خاصة وأن المنطقة الحرة ببورسعيد قد حققت قفزة كبيرة في التصدير للخارج وأصبح لها علاقات وثيقة بالسوق الأمريكي.

ط- تُعد الكويز خطوة أولى نحو إقامة منطقة تجارة حرة مع الولايات المتحدة على غرار اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية^(١).

١ - الهيئة العامة للمعلومات ودعم اتخاذ القرار - رئاسة مجلس الوزراء.

المطلب الثالث

المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

المنطقة الاقتصادية الخاصة هي "منطقة محددة بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية الضخمة من خلال إقامة مشروعات صناعية، وذلك بتقديم حزمة من الحوافز الاستثمارية لكل من المستثمر الأجنبي والمحلي" وتأتي تجربة المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في مصر في سياق توجه الدولة نحو النهوض بالاقتصاد القومي وتهيئة مناخ الاستثمار في الدولة سعياً لزيادة حجم الصادرات وتوفير فرص العمل ومواجهة مشكلة البطالة وتحسيناً لمسار تجربة المناطق الحرة التي لم تحقق النتائج المرجوة منها.

وقد أقرت الحكومة المصرية القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ لإنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وخصصت منطقة شمال غرب خليج السويس منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة، والتي تبلغ مساحتها ٢٠.٤ كيلومتر مربع. والتي تعتبر أول منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة في مصر بأفضل المعايير الدولية لتشجيع الصناعات العنقودية الصديقة للبيئة لإنتاج سلع ذات منشأ مصري وتقديم خدمات متميزة لجذب الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة^(١).

إنشاء المنطقة والهدف منها:

أنشئت المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة خارج الحيز العمراني للمدن والقرى القائمة، بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧م والذي بمقتضاه تم اعتبار المنطقة الاقتصادية في شمال غرب خليج السويس منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة وفقاً لأحكام القانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م، ويكون الهدف من إنشائها:

- ❖ العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية للمنطقة لإنشاء المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية للمنافسة إقليمياً ودولياً.
- ❖ نقل التكنولوجيا الحديثة والمتطورة إلى مصر.
- ❖ زيادة الصادرات وذلك لزيادة حصة مصر في التجارة العالمية، مما يؤدي إلي زيادة الدخل القومي المصري.
- ❖ توفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية.

- الهيئة العامة للاستعلامات - قناة السويس الجديدة الأبعاد والتداعيات الاقتصادية - د. أحمد أبو الحسن زرد.

١ - رؤية - استدامة تنمية محور قناة السويس. الطريق لاقتصاد تنافسي - حسام عيد - متخصص بالشأن الاقتصادي - يوم الاثنين ١٧/٨/٢٠١٥.

- ❖ تطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية.
- ❖ توفير القوى البشرية المدربة اللازمة لعملية التنمية.
- ❖ تهيئة أفضل مناخ للعمل جاذب للاستثمار.
- ❖ النفاذ الى أكثر من ١.٨ مليار مستهلك سنويا من خلال التمتع بمزايا الاتفاقيات الدولية مثل (QIZ, COMESA, EFTA, EU).

ويجوز أن يتضمن قرار إنشاء المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلحاق ميناء خاص بالمنطقة سواء كان بحرياً أو جويماً أو برياً^(١).

المزايا والإعفاءات الضريبية للمنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة:
أولاً: المزايا

تقدم المنطقة عدد من المزايا مقارنة بمثيلاتها من المناطق الاقتصادية:

- ❖ من أهم هذه المزايا أسعار ضريبية مخفضة علي الدخل، وتكون الأسعار الضريبية كما يلي:^(٢)

- ١٠٪ ضريبة عامة على الدخل بالنسبة للإيرادات التالية :
على فائض العمليات الجارية للهيئة %١٠
- بالنسبة للضريبة على أرباح شركات الأموال %١٠
- بالنسبة للضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين %١٠
- بالنسبة للضريبة على إيرادات الأراضي والعقارات المبنية لغير أغراض السكنى %١٠
- ❖ بالنسبة لضريبة على المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت والحوافز والإيرادات المرتبة مدى الحياة، التي تستحق للعاملين في المنطقة أو عن أداء أعمال بها، ضريبة موحدة سعرها %5 .

- ❖ لا تسري على المنطقة أحكام قوانين ضرائب المبيعات والدمغة ورسوم تنمية موارد الدولة، كما لا يسرى عليها أى نوع آخر من الرسوم أو الضرائب المباشرة أو غير المباشرة.

ثانياً : الإعفاءات الضريبية

تتميز المنطقة الاقتصادية بمجموعة من الاعفاءات الضريبية وذلك كما يلي :

^١ - د. عبدالفتاح محمد عبدالفتاح " أثر السياسة الضريبية في مصر علي مناخ الإستثمار في ضوء تنمية محور قناة السويس بالتطبيق علي المناطق الاقتصادية "، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الضريبي الرابع والعشرين ٢٠١٦، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، ص ٢٠.

^٢ - هذه الأسعار قبل تعديل القانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بالقانون ٢٧ لسنة ٢٠١٥

- تعفى من جميع الضرائب والرسوم، عوائد السندات وعوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنح للهيئة أو لشركة التنمية الرئيسية أو للشركات والمنشآت والفروع المرخص لها بالعمل في المنطقة.
- تعفى الأرباح الناتجة عن اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني، وينطبق ذلك على الشركات المقامة داخل المنطقة فقط.
- تعفى من الضرائب الجمركية ومن ضريبة المبيعات ومن جميع أنواع الضرائب والرسوم الأخرى، المعدات والآلات والأجهزة والمواد الخام والمهمات وقطع الغيار وأية مواد أو مكونات أخرى تستوردها الهيئة أو الشركات أو المنشآت أو الفروع العاملة في المنطقة من الخارج، متى كانت لازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة.
- كما تعفى السيارات والمركبات بكافة أنواعها من الضرائب والرسوم متى كانت مخصصة لنشاط إنتاجي أو سلعى أو خدمى وفقاً للمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة^(١).

المبحث الثالث

دور النظام الضريبي في دعم وتنمية الإستثمار الصناعي

إن المشرع الضريبي في قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد ساوى بين كل من النشاطين التجاري والصناعي، وأخضع كلا منهما للضريبة بسعر ٢٢.٥٪ في حين أنه كان من المفترض أن يميز النشاط الصناعي عن النشاط التجاري وذلك وفقاً لطبيعة هذا النشاط ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

فالأمر يتطلب من المشرع إعادة النظر في تحديد سعر الضريبة بالنسبة لأرباح الشركات الصناعية^(٢).

^١ - د/ محمد إبراهيم محمود " سياسة الإعفاءات الضريبية فى ظل قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م وأثرها على التنمية الاقتصادية فى مصر " المؤتمر الضريبي الحادي عشر، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، ٢٠٠٦م، ص ٢٢.

²- Elsamalouty. G. , "Corporate Tax & Investment Decision in Egypt". , ECES,Cairo, March, 1999, P.18.

- James A. Mirrlees – Welfare, Incentives, and Taxation – Oxford University press – 2006, P. 115.

كما أن المشرع الضريبي قد منح المشروعات مجموعة من الحوافز الضريبية التي لها أثر إيجابي في دعم وتنمية المشروعات الإستثمارية^(١)، إلا أن الأهم من منح تلك الحوافز هو توفير الإستقرار الضريبي والذي يعد من أهم مقومات جذب الاستثمارات خاصة الصناعية، والتي يتطلب نموها فترة طويلة من الزمن داخل الدولة ، حيث ترتب علي بعض التعديلات الضريبية مشكلات إقتصادية ، وسوف نعرض في هذا المبحث للحوافز الضريبية الواردة في قانون الضريبة علي الدخل، ثم لأثر الإستقرار في التشريعات الضريبية ، ثم نعرض للمشكلات الضريبية التي تتعرض لها المنطقة الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

الحوافز الضريبية الواردة في القانون الضريبة على الدخل

إن القانون الضريبي رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م الصادر بشأن الضريبة على الدخل، قد تضمن العديد من أشكال وصور الحوافز الضريبية، والتي من بينها الأجازة الضريبية، وتخفيض سعر الضريبة، وتحويل الخسائر، وخصم تكاليف الإنتاج، بالإضافة إلى الاستثناءات الضريبية. وسوف يتعرض الباحث لأهم صور الحوافز الضريبية الواردة في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م كما يلي: -

أولاً: الإعفاءات الضريبية

لقد أورد المشرع المصري في قانون الضريبة على الدخل العديد من الإعفاءات، فهناك إعفاءات ضريبية يمنحها المشرع تقديراً لطبيعة الممول، كما يمنح المشرع إعفاءات ضريبية بهدف تشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية التي رأى المشرع أنها جديرة بالإعفاء لأهميتها الاقتصادية^(٢).

فإن المشرع قد إعتق مبدأ (الإجازة الضريبية) عندما قرر إعفاء أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي من الخضوع للضريبة وذلك لمدة عشر سنوات إعتباراً من تاريخ بدء مزاولته النشاط (م ٣١).

١ - د/ صفوت عبد السلام عوض الله "الحوافز الضريبية وأثرها على الإستثمار والتنمية في مصر" دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢م، ص ٦٢.

د/ أمين السيد أحمد لطفي "الحوافز والإعفاءات الضريبية" دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧م، ص ٧٢.

٢ - د/ محمد إبراهيم محمود: سياسة الإعفاءات الضريبية في ظل قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٣٧.

ويؤخذ على هذا النص إحتساب المشرع لفترة الإعفاء الضريبي اعتباراً من تاريخ بدء مزاوله النشاط، وكان الأجدر بالمشرع إحتساب هذه المدة إعتباراً من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ إعتبار الأرض منتجة، وذلك حتى يكون للإعفاء تأثير وفاعلية. (١)

كما أعفي المشرع الضريبي أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاوله النشاط (م ٣١) وذلك تشجيعاً لهذه الأنشطة (٢) .

ولقد قرر المشرع أيضاً إعفاءً مؤقتاً للأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية، والذي أنشئ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر، ويحد أقصى ما يعادل ٥٠٪ من الربح السنوي، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاوله النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال. وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة (م ٦/٣١). وحكمة هذا الإعفاء تتمثل في تشجيع المشروعات الصغيرة.

كما أن المشرع الضريبي قرر في المادة (١٨) معاملة ضريبية مبسطة للمشروعات الصغيرة بما يتفق وطبيعتها ، وذلك بناءً علي قرار وزاري يصدر بتلك المعاملة ، إلا أن القرار الوزاري التي صدرت بهذا الشأن كانت جميعها مخيبة للأمال (٣).

ثانياً: تخفيض سعر الضريبة

خفض القانون الضريبي رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م سعر الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، وكذلك سعر الضريبة على دخل الأشخاص الاعتبارية إلى أكثر من النصف في القوانين السابقة.

بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فرض المشرع سعراً تصاعدياً يبدأ من ١٠٪ (هو الحد الأدنى للضريبة) وينتهي بـ ٢٢.٥٪ (وهو الحد الأقصى للضريبة) وهو سعر

٢- في التشريع الأردني: طبقاً للمادة السابعة من قانون تشجيع الإستثمار رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥م تعفى أرباح المشروعات الإستثمارية من ضريبتى الدخل والخدمات الاجتماعية، ويسرى الإعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء العمل بالنسبة لمشروعات الخدمات، أو الإنتاج الفعلى بالنسبة للمشروعات الصناعية .

٣- إن المشرع الضريبي المصري أعفي طبقاً للمادة (٤٣) إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية من الضريبة وذلك لمدة عشرة سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة، وهذا الحكم تم إلغاؤه بصدور القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨م بشأن الضريبة على العقارات المبنية.

١- قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ والذي تم إلغاؤه بالقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢

أفضل من السعر الضريبي في ظل القانون السابق ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١م والذي كان يتراوح من ٢٠٪ (هو الحد الأدنى) و ٣٢٪ (هو الحد الأقصى).

هذا بالإضافة إلى أن المشرع في القانون الضريبي الحالي رفع حد الشريحة التي لا يستحق عليها ضريبة إلى ٦٥٠٠ جنية للفرد الواحد بغض النظر عن حالته الاجتماعية، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية فإن المشرع قد قام بتخفيض سعر الضريبة من ٤٢٪ في ظل القانون السابق، إلى ٢٢.٥٪ في ظل القانون الجديد (م ٤٩)(١).

الأسعار القصوى للضرائب

على دخل الأشخاص الطبيعيين وأرباح الأشخاص الاعتبارية في بعض دول المنطقة

الدولة	سعر الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	سعر الضريبة على دخل الأشخاص الاعتبارية (%)
مصر	٢٢.٥	٢٢.٥
الجزائر	٥٠	٣٨
إيران	٥٤	٥٤
تونس	٣٥	٣٥
المغرب	٤٤	٣٥
سوريا	١٥	٥٥
إسرائيل	٥٠	٣٦
تركيا	٥٥	٣٥

المصدر: جمعت من :

International Tax Summaries and IMF, Various.

وتعد الأسعار الضريبية في القانون المصري هي أقل الأسعار مقارنة بالدول الأخرى، ففي الجزائر يبلغ سعر الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ٥٠٪ مقابل ٣٨٪ هي سعر الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، ويقابلها سوريا فإن سعر الضريبة ١٥٪ على دخل الأشخاص الطبيعيين إلا أنه يصل إلى ٥٥٪ على دخل الأشخاص الاعتبارية (٢).

١ - هذه الأسعار طبقاً لآخر تعديل للقانون الضريبي ٩٦ لسنة ٢٠١٥.
٢ - لا يوجد في لبنان قانون خاص لتشجيع الاستثمار لأن معدلات ضرائبها منخفضة ومحفزة على الاستثمار بطبيعتها، وبالتالي تنعدم الحاجة إلى وجود قانون خاص لإعطاء حوافز ضريبية إضافية.

هذا بالإضافة إلى أن المشرع قد خفض سعر الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها الأشخاص من غير جهات عملهم الأصلية من ٢٠٪ في ظل القانون السابق إلى ١٠٪ في ظل القانون الحالي (م ١١).

ثالثاً: ترحيل الخسائر

ورد في نص المادة (٢٩) من القانون الضريبي " إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى."

يتضح من ذلك: أن هذا النص يعد استثناءً على قاعدة إستقلال السنوات الضريبية، وأن المشرع قد خرج عليها لكي يحفز ويشجع المشروعات الاقتصادية على الاستمرار في نشاطها في حالة تحقيقها لخسائر مالية (١). ويتم ذلك من خلال السماح للمشروع الاقتصادي الذي يحقق خسارة ما في إحدى السنوات باحتساب هذه الخسارة من التكاليف وبالتالي يتم خصمها من الوعاء الضريبي، وفي حالة عدم كفاية أرباح السنة التالية فإنه يتم ترحيل هذه الخسائر حتى خمس سنوات تالية للسنة التي حقق المشروع فيها الخسارة، وهنا أخذ المشرع الضريبي بمبدأ ترحيل الخسائر للأمام.

واستحدث المشرع مبدأ ترحيل الخسائر للخلف وذلك وفقاً لما ورد في المادة (٢١).....

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة. ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها. فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) (٢).

2- Alan Melville – "Taxation Finance Act 2001" – seventh edition – prentice hall, P. 180.

٢ - د. عبدالفتاح محمد عبدالفتاح " المشاكل التطبيقية لقانون الضريبة علي الدخل ومدى تحقيق العدالة الضريبية في ظل المتغيرات العالمية والاقليمية المعاصرة"، بحث مقدم إلي الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، المؤتمر الضريبي الثامن عشر، نحو نظام ضريبي ملائم لمواجهة التحديات المعاصرة، ٢٠١٢م، ص ١٩.

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد سمح بخصم الخسائر التي تكبدها المشروع من أرباح الفترة أو الفترات السابقة والتي كان محدد تنفيذ العقد خلالها.

وبالتالي يتعين على مصلحة الضرائب أن تقوم برد قيمة ما حصلته من ضرائب على المشروع في الفترات السابقة وذلك بما يعادل نسبة الخسائر التي تكبدها، وفي حالة تجاوز الخسائر لأرباح الفترات السابقة في العقد، فإنه يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية وذلك حتى السنة الخامسة كما يقضى بذلك نص المادة (٢٩ من هذا القانون).

هذا بالإضافة إلى جواز خصم الخسائر التي يتكدها الممول في أحد إيراداته (مثل إيرادات النشاط التجاري والصناعي) من الأرباح التي يحققها ذات الممول من إيرادات أخرى (مثل إيراد المهن غير التجارية). وذلك حيث أن المشرع قد جمع كافة أنواع الإيراد للممول في وعاء واحد وأخضعه للضريبة، وهذا ما يستفاد من نص المادة (٦) من القانون الضريبي^(١).

رابعاً: خصم تكاليف الإنتاج

وفقاً لنص المادة (٢٢) من القانون الضريبي " يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:

- ١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط.
- ٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.

ويتضح من هذا النص: أن المشرع الضريبي قد سمح بخصم جميع التكاليف والمصروفات من إجمالي الربح حتى تفرض الضريبة على الأرباح الصافية وذلك بالشروط الواردة في نص المادة.

وإذا كانت المادة (٢٢) قد نصت على الشروط العامة للتكاليف والمصروفات التي يتم خصمها من إجمالي الربح، فإن المادة (٢٣) قد بينت على سبيل المثال بعض التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص وبينتها فيما يلي:

٢- في التشريع الأمريكي : يسمح بترحيل الخسائر التي تحققها المنشأة (سواء كانت خسائر إيرادية أم رأسمالية) إلى السنوات السابقة أو السنوات اللاحقة، أي إلى الأمام أو الخلف. وفي فرنسا يسمح للممول الخاضع للضريبة على إيرادات الأشخاص الطبيعيين بخصم خسائر الإستغلال الصناعي والتجاري من إيراده الإجمالي الصافي المتحقق خلال سنة تحقق الخسارة فإذا لم تكف يرحل الباقي من الخسارة إلى الإيراد الإجمالي للسنوات التالية حتى السنة الخامسة .

- ١- عوائد القروض المستخدمة في النشاط أيا كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها قانوناً^(١).
- ٢- الاهلاكات لأصول المنشأة والمنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون.
- ٣- الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون.
- ٤- أقساط التأمين الاجتماعي المقررة علي صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه، والتي يتم أدائها للهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.
- ٥- المبالغ المخصصة لحساب الصناديق الخاصة للتوفير والإدخار والمعاش.
- ٦- أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا يتجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه في السنة.
- ٧- التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أياً كان مقدارها.
- ٨- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠٪ من الربح السنوي الصافي للممول.
- ٩- الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسؤوليته العقدية، وهذا النص يعد مستحدثاً في القانون الجديد.

وبالإضافة إلى هذه التكاليف واجبة الخصم الوارد ذكرها في المادة (٢٣) فإن القانون ذكر بعض التكاليف الأخرى يتعين خصمها وهي :-

- ١- يتم بناءً علي طلب الممول خصم ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠٪ المذكورة في المادة (٢٧) وذلك بشرط أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.

١- د/ رمضان صديق " قانون الضريبة على الدخل الجديد " دار النهضة العربية، القاهرة , ٢٠٠٦م، ص ١٢٣.

٢- السماح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية:-

- أ- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.
- ب- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة.
- ج- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
- د- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهر من تاريخ إستحقاقه.

وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم فيها التحصيل.

والسماح بخصم الديون المعدومة واعتبارها من التكاليف واجبة الخصم يعتبر حكماً مستحدثاً في القانون الضريبي لم يكن موجوداً من قبل. (١)

وأخيراً فإنه مما لا ريب فيه أن مجموعة الحوافز الضريبية الواردة في قانون الضريبة على الدخل، لها أثر ومردود إيجابي على مناخ الإستثمار عامة والإستثمار الصناعي خاصة (٢).

المطلب الثاني

استقرار التشريع الضريبي

إن الإستثمارات لها أثر كبير في زيادة الايرادات الضريبية، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي، ومن ثم حل أزمة البطالة، وعدم الاعتماد علي القروض أو المعونات الخارجية، وأن المستثمر يبحث عن الأماكن التي تتوافر بها عوامل جاذبة للإستثمار، مثل الموقع الجغرافي وتوافر الموارد اللازمة للإنتاج سواء كانت موارد طبيعية أو صناعية أو زراعية أو بشرية وتوافر

١- هناك بعض التكاليف التي لم يتعرض المشرع الضريبي لذكرها في التكاليف واجبة الخصم، لكن تنطبق عليها القواعد العامة المذكورة في المادة (٢٢) منها :-

- قيمة إيجار العقارات التي تستغلها المنشأة في إدارة وتنفيذ أنشطتها المختلفة.

أ- نفقات الإعلان والدعاية المتعلقة بأنشطة المنشأة .

ج - المرتبات والأجور المدفوعة للعاملين بالمنشأة .

د - الإكراميات وهي المبالغ التي تدفعها المنشأة لتسهيل أعمالها. وقد قضت محكمة النقض بأن الإكراميات تعد من التكاليف الجائزة لخصم بشرط التثبت من جدية صرفها وألا تتجاوز ٣٪ من رقم الأعمال وأن يجرى العرف على صرفها وتكون وثيقة الصلة بتحقيق الأرباح.

٢- د/ رمضان صديق: "الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمار (دراسة مقارنة بين القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء)" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ١٠٢ .

البنية التحتية من مياة وكهرباء وتليفونات وطرق، وكذلك توافر الاستقرار السياسى والأمنى الذى يتمثل فى الاستقرار الداخلى وعدم وجود منازعات طائفية أو قلاقل أو مظاهرات أو عمليات إرهابية، فضلاً عن الاستقرار الخارجى المتمثل فى حدود آمنة بلا تهديدات أو حروب (١).

وأنه من العوامل الجاذبة للاستثمار الاستقرار فى التشريعات الضريبية والمصادقية فى المنظومة الضريبية، إذ أن عدم استقرار التشريعات الضريبية والتعديلات المتكررة أو المفاجأة أو غير واضحة الدلالة أو التى قد يتعارض بعضها مع البعض قد يفتح الباب على مصراعيه للاجتهاد فى التفسير، ومن ثم اختلاف فى التطبيق من جهة إلى أخرى مما يؤدى إلى فقدان ثقة المستثمرين فى النظام القائم (٢).

والملاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت مجموعة من التعديلات التشريعية الخاصة بقانون الضريبة على الدخل فى مصر (فى العام الواحد تعديل أو إثنين أو ثلاثة) تضمنت هذه التعديلات تغييرات جوهرية فى صلب قانون الضريبة على الدخل حيث أن سعر الضريبة تم تعديله أكثر من مرة، فمثلاً كان ٤٠٪ ثم تم تخفيضه إلى ٢٠٪ ورفع مرة أخرى لـ ٢٥٪، وأخيراً وصل إلى ٢٢.٥٪ طبقاً لآخر تعديل لقانون الضريبة على الدخل فى أغسطس ٢٠١٥، وكان من ضمن هذه التعديلات أيضاً التعديل الخاص بنظام الإضافة (أحد أنظمة التحصيل تحت حساب الضريبة) والذى تآرجح بين الإلغاء والإبقاء ، ومن هذه التعديلات ما أدى إلى حدوث عدد من الأزمات داخل المجتمع الضريبي، منها أزمة المدارس والجامعات الخاصة ، وأزمة الصيادلة التى أدت إلى صدور القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ والخاص بمحاسبة المنشآت الصغيرة، وأزمة البنوك بخصوص موضوع خصم المخصصات من عدمه ، وكان آخرها أزمة البورصة المصرية والتي كانت مهددة بالانهيار .

وكان أبرز التعديلات وأهمها القرار الجمهوري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ الخاص بفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (٥٪) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية.

١ - د/ أحمد شرف الدين " طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، تشخيص الحالة المصرية"، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢٥

- د/ أحمد مصطفى معبد " معوقات الإستثمار فى مصر " بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوي الثالث، كلية الحقوق، بنها، ٢٠٠٦م، ص ١٧.

David N. Balaam & Michael veseth : " Introduction to International Political Economy ", Prentice hall, new Jersey, second Edition,2001, P. 120

٢ - د/ميراندا زغول رزق " تأثير نظم الحوافز والإعفاءات الضريبية على تحسين بيئة الاستثمار فى مصر " مجلة مصر المعاصرة - العدد ٤٣٧/٤٣٨، القاهرة ، ١٩٩٤م، ص ٦٦.

وتجاهل الحكومة أنها بذلك تكون قد أدت إلى ارتفاع معدل الضريبة إلى ٣٠٪ لكل من يتجاوز دخله المليون جنيه، وأن ذلك معناه طرد الاستثمار لأن جميع المستثمرين الذين جاءوا إلى مصر استثمروا أموالهم على أساس أن أعلى سعر للضريبة هو ٢٠٪ بدلاً من ٤٠٪ والتي ساهمت في تحقيق أكبر حصيلة ضريبية.

ثم جاء القرار بقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل أحكام القانون ٤٤ لسنة ٢٠١٤ وجعل مدة فرض هذه الضريبة الإضافية المؤقتة ٥٪ على ما يتجاوز مليون جنيه لمدة سنة واحدة إعتباراً من السنة الضريبية الحالية. مما أوقع المختصين والمهتمين بالشئون الضريبية في لغط وجدل حول كيفية تطبيق هذه الضريبة، وهل تطبق علي سنة ٢٠١٤ أو ٢٠١٥ وما هو الوضع القانوني لمن قام بسداد هذه الضريبة في الفترة الضريبية السابقة علي صدور القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥. الخ
كما قرر القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ وقف العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة وذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧^(١).

-
- ١ - وهذه هي سلسلة التعديلات الواردة على قانون واحد فقط هو قانون الضريبة على الدخل:
القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م بإصدار قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته:-
• القرار الجمهوري رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل البند (٩) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م - الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ (تابع) - بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م.
• القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ م بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م - الجريدة الرسمية - العدد ٣ (مكرر) - بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٧ م.
• القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ م بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ (مكرر) - بتاريخ ٥ مايو سنة ٢٠٠٨ م.
• القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ م بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع (أ)) - بتاريخ ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٨ م.
• القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ م بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ج) - بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٨ م.
• القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ م بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢١ (تابع) - بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٢٠١٠ م.
• المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ م بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل - الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ٢٠١١ م.
• قرار رئيس الجمهوري بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ م بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م وتقرير بعض التيسيرات الضريبية والمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من حالات التهرب الضريبي - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٤٩ (أ) بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م.
• القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م وتعديلاته والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ م - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٠ (مكرر) بتاريخ ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ م.
• قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣ م بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م - الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ (أ) بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م.
• قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ م بفرض ضريبة إضافية مؤقتة علي الدخل- الجريدة الرسمية- العدد ٢٢ مكرر (ج) بتاريخ ٤ يونيو سنة ٢٠١٤ م.

ويتساءل المجتمع الضريبي ما هو الهدف من فرض هذه الضريبة التي أثارت الجدل الشديد داخل المجتمع، وما هو الدافع وراء وقف العمل بها وإرجائه لمدة عامين؟ الإجابة: أن هذه التعديلات الضريبية كانت تصدر بدون إجراء الدراسات الدقيقة والمتأنية والحوار المجتمعي الذي تفقده حكومات ما بعد ثورة ٣٠ يونية، والتعجل غير المبرر في إصدار القوانين والتشريعات وعدم إنتظار مجلس النواب لعرض هذه القوانين عليه، لذا فهي تعديلات بدون هدف حقيقي وغير ذي جدوى اقتصادية أو مالية، مما يعطي مؤشراً على التخبط الحكومي في إصدار التشريعات في تلك الفترة (١).

وسط هذه السلسلة من التعديلات العديدة علي قانون الضريبة علي الدخل، بالتأكيد تأثر مناخ الاستثمار وحجم الأموال المستثمرة داخل مصر، وبصرف النظر عن جدوى تلك التعديلات التشريعية الضريبية وتأثيرها على الحصيلة الضريبية، إلا أن عدم الاستقرار الضريبي بهذا الشكل خلال تلك الفترة يحمل رسائل عديدة للمستثمر وللمجتمع الضريبي، مفادها قد يصل إلى حد عدم ضخ استثمارات جديدة في ظل الخوف من مستقبل المنظومة الضريبية ، أو التعامل بحذر من قبل الممولين مع الإدارة الضريبية، بما يتنافى مع فلسفة قانون الضريبة علي الدخل منذ صدوره عام ٢٠٠٥ والذي اعتمد على مبدأ الثقة والاستقرار التشريعي، وتحوله إلى فكر جديد يجمع بين أطراف المنظومة الضريبية على أساس الثقة (٢).

-
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠-الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية سنة ٢٠١٤.
 - قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد (٥٠) مكرراً (ب) - بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٤.
 - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ١١ (تابع) في ١٢ مارس ٢٠١٥.
 - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة علي الدخل - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٤.

1- Agere, Sam: (2000): "Promoting Good Governance: Principles, Practices a Perspectives". Commonwealth Secretariat

2 - - Peter A. Diamond – Taxation, in complete Markets, and social security – the Mitpress . combride Massachusetts London, England – 2000.

- Samuel C. Thompson, JR –Corporate Taxation through the lens of Mergers & Acquisitions Including Cross – Border Transactions – corolina Academic Press – 2005.

- Simon James & Christo Pher Nobes – the Economics of Taxation – Prentice hall – 2000.

كما أن عدم استقرار التشريع الضريبي في ظل التعديل المستمر لقوانين الضرائب بحجة تطويرها وإصلاح منظومة الضرائب وتوسيع القاعدة الضريبية، إنما يؤثر سلبياً وبشكل مباشر في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث إن المشكلة ليست في توسيع القاعدة الضريبية وإنما في عدم الاستقرار الضريبي الذي لا يسمح للمستثمر بإعداد دراسات جدوى مرتبطة بعوامل مستقرة، نظراً لأن المستثمر لا يأتي بدافع وطني وإنما يأتي لتحقيق الربح وسداد الضريبة المرتبطة بهذا الربح.

لذا فإن الاستقرار التشريعي يعد أهم خطوة للحكومة في المرحلة الراهنة، في ضوء تفهمها لمشاكل المستثمرين وحل العديد من المنازعات لديهم، مما يشير إلى وجود جدية للمستثمرين والقيادة السياسية الحاكمة في الوقت الراهن.

إن القوانين الضريبية بحاجة لإعادة إصلاح مرة أخرى، خصوصاً وأن قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ به نوع من الارتباك، وأن المحاسب القانوني أو الممول وحتى الإدارة الضريبية لا يمكن أن تواكب التعديلات المتلاحقة دوماً على ذلك القانون في ظل حالة التعجل التي تمارسها الحكومة قبيل قدوم البرلمان، وإصدار القوانين دون وجود حوار مجتمعي حقيقي، الأمر الذي يؤثر على مصداقيتها (١).

المطلب الثالث

المشكلات الضريبية التي تواجه الاستثمار بالمنطقة

أنشئت المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، خارج الحيز العمراني للمدن والقرى القائمة، بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧م والذي بمقتضاه تم إعتبار المنطقة الاقتصادية في شمال غرب خليج السويس منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة وفقاً لأحكام القانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م، والذي تم تعديله بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٥ وقد تضمن هذا القانون النص علي عدم سريان أحكام المادتين (٣٧) و(٣٨) من القانون (وهما المادتين المقررتين للإعفاءات والمزايا الضريبية بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة) علي المناطق والهيئات التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكامه والشركات التي يتم تأسيسها أو تجديدها للعمل بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمشروعات والأنشطة التي يتم الترخيص لها للعمل بهذا النظام، وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بالتعديل، وذلك بما يعني أن تُعامل المشروعات القائمة وفقاً لنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة ضريبية

١ - د. عبدالفتاح محمد عبدالفتاح " المتغيرات الاقتصادية العالمية ودور السياسة المالية في جذب الاستثمارات الأجنبية " بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي السادس لكلية الحقوق جامعة بنها، رؤية مستقبلية لدستور مصر الجديد، ٢٠١٢م، ص ٢٠.

غير تمييزية ، وذلك بإلغاء الحوافز الضريبية التي كانت مقررة لها مراعاة لطبيعتها الخاصة وتشجيعاً لها علي العمل بحيث تكون منطقة جاذبة للاستثمارات حتي تستطيع تحقيق أهدافها التنموية المرجوة من إنشائها.

وبالتالي فإن هناك العديد من المطورين والمستثمرين الذين قاموا بإبرام اتفاقات إطارية مبدئية وبتوقيع عقود نهائية مع شركة التنمية الرئيسية لتنمية وتطوير وإقامة مشروعات ذات جدوى اقتصادية عالية علي أراضي المنطقة الاقتصادية، وكان قد تم البدء في إتخاذ خطوات جديده نحو النهوض بأول نموذج إقتصادي عالمي علي أرض مصرية، وتسليم الأرض لبعض منهم وكذلك قيام بعضهم بإنشاء شركة المشروع طبقاً لشروط التعاقد، فقد تأثرت تلك الشركات كل حسب حالته من تعديلات القانون، وإلغاء الحوافز الضريبية التي كانت مقدمة للمنطقة.

حيث أن هذا التعديل كان من شأنه إثارة اللبس لعدم وجود ثمة معيار واضح للفرقة بين المناطق والشركات والمشروعات التي يسري عليها التعديل ويتعين حرمانها من المزايا والاعفاءات الضريبية، وتلك التي لا يسري عليها التعديل وتظل متمتعة بهذه المزايا والاعفاءات، وقد ترتب على ذلك أثار واقعية ومخاوف تهدد فرص الاستثمار بالمنطقة، فضلاً عن الأضرار المترتبة على إلغاء هذه المزايا الضريبية وعدم سريانها بشكل قاطع علي التعاقدات المستقبلية، والتي

تتلخص فيما يلي:

١- تعثر خطط التسويق والترويج

إن الإعفاءات والمزايا الضريبية إحدى أهم النقاط الترويجية التي تميز المنطقة لجذب الاستثمارات بها، ومن ثم فإن اللبس في شأن تطبيقها على التعاقدات الحالية وكذا إلغاؤها يؤثر سلباً علي خطط التسويق والترويج الخاصة بالمنطقة الاقتصادية وبشركة التنمية الرئيسية والمطورين والمتعاقدين معها حالياً ومستقبلاً.

٢- الجدوى الاقتصادية للمشروعات:

تتأثر دراسات الجدوي الخاصة بالمطورين تأثراً جوهرياً خاصة فيما يتعلق بالعائد علي الاستثمار، حيث ينخفض سعر تحويل حق الانتفاع من المطورين إلى المستفيدين النهائيين، نظراً لإلغاء الاعفاءات والمزايا الضريبية، بالإضافة إلي تحمل المطورين لفرق نسبة الحوافز الضريبية التي تم إلغاؤها، حيث تم إعداد دراسات الجدوي للمشروعات في ضوء التمتع بالحوافز الضريبية أما في حالة إلغاؤها فإن تلك الدراسات ستتأثر تأثراً سلبياً نتيجة لذلك التعديل.

٣- زعزعة مقومات الاستدامة والمصادقية

تغيير القوانين المطبقة على المنطقة أو تعديلها يخلق بيئة من عدم الاستقرار والخوف من الاستثمار بالمنطقة الاقتصادية الخاصة، خاصة مع طول فترة التعاقد حيث يصل حق الانتفاع لمدة ٥٠ سنة، وهو الأمر الذي يؤثر بالسلب على مقومات الاستدامة المطلوبة لجذب الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، ويزيد من مخاوف وعدم ثقة المستثمر الأجنبي تجاه مصداقية التشريعات المصرية.

٤- مخاطر المطالبة بالتعويضات:

بالنسبة للمطورين المتعاقدين من شركة التنمية الرئيسية بالمنطقة والذين قد تتأثر أنشطتهم ودراساتهم الاقتصادية للمشروعات بسبب التعديلات القانونية، مما يمكن أن يترتب عليه خسائر بتلك المشروعات، مما قد يؤدي إلى مطالبتهم بالتعويضات عما قد يلحقهم من خسارة أو يفوتهم من كسب، مما يؤدي بدوره إلى تكليف الخزانة العامة للدولة بقيمة هذه التعويضات.

٥- الاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص:

قد جاءت هذه التعديلات لتلغي المزايا والحوافز الضريبية على المستثمرين الجدد مما يخلق إختلافات في شروط التعاقد بين المستثمرين الموجودين بالفعل في المنطقة، والمستثمرين الجدد والذين يرغبون بالاستثمار في المنطقة، مما يؤدي إلى ازدواج في المعاملة الضريبية داخل المنطقة، مما يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمارات الجديدة الموجهة للعمل بالمنطقة، ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص داخل المنطقة الاقتصادية.

٦- الغاء التعاقدات:

بصدور القانون ٢٧ لسنة ٢٠١٥ والمعدل لأحكام القانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وإلغاؤه للحوافز والمزايا الضريبية أعرب العديد من المستثمرين صراحة عن رغبتهم في العزوف عن القيام بالاستثمار في تلك المنطقة، وقد قام عدد من الشركات بالتراجع عن إستكمال التعاقد وإيقاف الأعمال بالمنطقة ، حيث قد قامت شركة تيدا الصينية بتأجيل إستلام الأرض لحين البت في أمر تعديلات القانون ، وكذلك شركة " china glass holding " لإنتاج اللوائح الزجاجية بإلغاء التعاقد الخاص بإنشاء المصنع المقترح إقامته داخل المنطقة المخصصة لشركة تيدا علي مساحة تصل إلي ٢٨٠ ألف متر مربع بتكاليف إستثمارية تقدر بـ ٢٠٠ مليون دولار .

يتضح من خلال العرض السابق أن المنطقة الاقتصادية منذ إنشائها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧م والذي بمقتضاه تم إعتبار المنطقة الاقتصادية في شمال غرب خليج السويس منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة وفقاً لأحكام القانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م، وهي تتمتع بالاستقرار التشريعي في ظل الحوافز الضريبية الممنوحة لها ، وذلك حتي تستطيع أداء رسالتها

التموية المنوطة بها، والتي من أهمها جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع استراتيجية الانتاج من أجل التصدير، لمعالجة العجز في الميزان التجاري، والحصول علي العملة الأجنبية لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات للدولة، وتوفير فرص عمل للشباب للحد من مشكلة البطالة . كما أن زيادة الاستثمارات في ظل مناخ جاذب للاستثمار (حوافز ضريبية) يؤدي إلي زيادة الإيرادات الضريبية، ولكن في حالة إلغاء الحوافز الضريبية، وهروب الاستثمارات فإن ذلك يؤثر سلباً على الحصيلة الضريبية، بالإضافة إلى التأثيرات السلبية الأخرى على الاقتصاد الكلي في الدولة.

وأن الحكومة المصرية في ظل تخبطها التشريعي (عدم وجود سياسة اقتصادية أو رؤية واضحة)، وبحجة الاصلاح والتطوير للتشريعات الاقتصادية، تكون قد أفسدت المناخ الاستثماري في هذه المنطقة، حيث أن المستثمر لا يأتي بدافع وطني، إنما يسعى وراء تحقيق أقصى ربح ممكن، وفي حالة عدم تحقيق أرباح فإنه يبحث عن مكان آخر يستطيع فيه تحقيق الربح. وأن الحكومة في حالة استمرارها على هذه السياسة من عدم استقرار التشريعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي وتعرضها للتغيير والتعديل باستمرار، بما يعني عدم وضوح السياسة الاقتصادية بالدولة مما يقلل من درجة اليقين لدى المستثمر الأجنبي، ويؤدي إلى هروب الاستثمارات المحلية والوطنية. وبالتالي فإنها لن تستطيع تحقيق الهدف المالي (موارد مالية للخزانة العامة) ولا الهدف الاقتصادي (١).

١ - د/ أمينه زكى شبانه " دور الإستثمار الأجنبي المباشر فى تمويل التنمية الاقتصادية فى مصر فى ظل آليات السوق" المؤتمر العلمى السنوى الثامن عشر للاقتصاديين المصريين، تمويل التنمية فى ظل إقتصاديات السوق، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٢٧
- د/ إباد محمد عطية " محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وأساليب تشجيعه، دراسة تحليلية لحالة الاقتصاد المصري" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ٢٠٠١م، ١٣٠.

الخاتمة

تناولت تلك الدراسة السياسة الضريبية وانعكاساتها على اقتصاديات الصناعة بالتطبيق على قانون الضريبة على الدخل في مصر، وتناولت في المبحث الأول بيان مفهوم السياسة الضريبية وسماتها وأهدافها العامة، ثم اقتصاديات الصناعة، أهمية دور قطاع الصناعة في الاقتصاد الوطني وتناولت في المبحث الثاني أشكال الاستثمار الصناعي في مصر، حيث اتخذ التصنيع العديد من الأشكال في مصر منها المناطق أو المدن الصناعية، وكذا المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ)، والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والتي أنشئت بغرض التصنيع من أجل التصدير، وتناولت في المبحث الثالث دور النظام الضريبي في دعم وتنمية الاستثمار الصناعي، وتم التعرض في هذا المبحث للحوافز الضريبية الواردة في قانون الضريبة علي الدخل، ثم لأثر الاستقرار في التشريعات الضريبية، ثم نعرض للمشكلات الضريبية التي تتعرض لها المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، ثم تناول الباحث الخاتمة والنتائج والتوصيات.

النتائج

توصل الباحث من خلال تلك الدراسة إلى عدة نتائج، هي:

- تعد سياسة الحوافز الضريبية جزءاً من السياسة الضريبية، وهي أقوى أدوات السياسة الاقتصادية التي يمكن أن تساهم بصورة فاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وحتى تؤدي هذه السياسة دورها فلا بد أن يكون تقريرها من عدمه مبنياً على دراسات وليس بطريقة عفوية.
- إن المقومات الأساسية في اتجاهات تحديث وتطوير السياسة الضريبية تركز على توفير الإطار التشريعي المرن والإجراءات المبسطة والحفاظ على الاستقرار التشريعي الذي يوفر الاطمئنان للمستثمرين.
- يحتل القطاع الصناعي درجة عالية من الأهمية في الاقتصاد المصري، تزداد بصفة خاصة مع التطورات المحلية والدولية التي شهدتها عقد التسعينيات من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، حيث تلعب الصناعة دوراً كبيراً في توفير فرص العمل والحد من مشكلات البطالة، هذا بالإضافة إلى دورها في تنمية الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتقليل الاعتماد على الاستيراد ودعم القدرات التصديرية للبلاد.
- أن من أهم العوامل المشجعة للاستثمار خاصة الاستثمار الصناعي الاستقرار في التشريعات الضريبية والمصدقية في المنظومة الضريبية، إذ أن عدم استقرار التشريعات الضريبية والتعديلات المتكررة أو المفاجأة أو غير واضحة الدلالة أو التي قد يتعارض بعضها مع البعض

قد يفتح الباب على مصراعيه للاجتهد في التفسير، ومن ثم اختلاف في التطبيق من جهة إلى أخرى داخل المصلحة الواحدة مما يؤدي إلى فقد الثقة لدى المستثمرين.

التوصيات

يوصي الباحث بالآتي:

- يجب على الحكومة منح اهتمام أكبر بإزالة العوائق وتخفيف الأعباء ومنح مزايا إدارية ومالية لقطاعات الأعمال تساعد المشروعات القائمة على تجاوز الصعوبات الكبيرة التي تواجهها، وفي ذات الوقت دعم القدرات التنافسية لمناخ الاستثمار المحلي من أجل استعادة الاستثمارات التي هربت خلال الفترة الماضية للخارج، وزيادة التدفقات الاستثمارية الراجعة في إقامة مشروعات جديدة.
- ضرورة تأجيل طرح تعديلات جديدة للتشريعات الضريبية في الوقت الراهن، وأن تركز الحكومة كل جهدها على حل المشكلات المزمنة التي يعاني منها المجتمع الضريبي وشرائحه المختلفة منذ سنوات طويلة.
- ضرورة بحث الحكومة عن أساليب جديدة وغير تقليدية لكيفية مساندة القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء من خلال تبسيط الإجراءات الضريبية وتقديم معاملة ضريبية عادلة، أو بتيسيرات لحل أزمة المتأخرات الضريبية ومنح حوافز للسداد المعجل للمستحقات، خاصة أن تجربة منح تلك الحوافز خلال الفترة الماضية أثبتت نجاحاً كبيراً في دعم الحصيلة الضريبية.
- الاهتمام والعمل الدؤوب حول تعزيز الاستقرار السياسي والاقتصادي لكونهما من أهم المحددات لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وأن مصر وعلى مدى ثلاث سنوات أو أكثر لم تعرف استقرار سياسي واقتصادي مما خلق بيئة غير محفزة للاستثمار لذلك فإن الأمر يتطلب إصلاح السياسات المالية والنقدية وغيرها من السياسات في إطار الالتزام بالمفاهيم الاقتصادية بهدف تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي وإيجاد استقرار في الأسعار وخاصة سعر صرف العملة.
- الإهتمام المتزايد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال منح تلك المشروعات حوافز ضريبية، بالإضافة إلى تبسيط فعلي لإجراءات المحاسبة الضريبية لها بما يتناسب مع طبيعتها.
- الإهتمام بالبحث العلمي من قبل الحكومة والقطاع الخاص، وعدم الاعتماد الكلي على استيراد التكنولوجيا المستخدمة في عملية الإنتاج من الخارج.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- د/ أحمد شرف الدين " طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، تشخيص الحالة المصرية"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣م.
- د/ أحمد مصطفى معبد " معوقات الاستثمار في مصر " بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، بنها ، ٢٠٠٦م.
- د/ أمين السيد أحمد لطفي "الحوافز والإعفاءات الضريبية" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- د/ أمينة زكى شبانه " دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق" المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين، تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٩٤م.
- د/ إياد محمد عطية " محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وأساليب تشجيعه، دراسة تحليلية لحالة الاقتصاد المصري" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ٢٠٠١م.
- د/ رمضان صديق " قانون الضريبة على الدخل الجديد " دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- ***** "الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار (دراسة مقارنة بين القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء)" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م .
- د/ صفوت عبد السلام عوض الله "الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية في مصر" دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢م.
- د. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح " أنظمة الاستثمار في مصر في ضوء التجارب الدولية والمتغيرات الاقتصادية العالمية "، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٥م.
- د. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح " المتغيرات الاقتصادية العالمية ودور السياسة المالية في جذب الاستثمارات الأجنبية "بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي السادس لكلية الحقوق جامعة بنها، رؤية مستقبلية لدستور مصر الجديد، ٢٠١٢م.
- د. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح " السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في مصر"، بحث مقدم إلي المؤتمر السنوي السابع لكلية الحقوق - جامعة بنها، الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير وفي ضوء الدستور الجديد، ٢٠١٣م.

- د. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح " المشاكل التطبيقية لقانون الضريبة على الدخل ومدي تحقيق العدالة الضريبية في ظل المتغيرات العالمية والإقليمية المعاصرة"، بحث مقدم إلي الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، المؤتمر الضريبي الثامن عشر، نحو نظام ضريبي ملائم لمواجهة التحديات المعاصرة، ٢٠١٢م.

- د. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح " أثر السياسة الضريبية في مصر على مناخ الاستثمار في ضوء تنمية محور قناة السويس بالتطبيق على المناطق الاقتصادية "، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الضريبي الرابع والعشرين ٢٠١٦، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

- د/عمرو جمال الدين محمد " الدين العام الداخلي وأثره على تهيئة المناخ الاستثماري في مصر " رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢م.

- د/ محمد إبراهيم محمود" سياسة الإعفاءات الضريبية في ظل قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م وأثرها على التنمية الاقتصادية في مصر " المؤتمر الضريبي الحادي عشر، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، ٢٠٠٦م.

- د/ مصطفى كمال زيدان مذكور " دور السياسات المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي مع التطبيق على مصر" رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية.

- د/ميراندا زغول رزق " تأثير نظم الحوافز والإعفاءات الضريبية على تحسين بيئة الاستثمار في مصر" مجلة مصر المعاصرة - العدد ٤٣٧/٤٣٨، القاهرة، ١٩٩٤م.

- د/ نزيه عبد المقصود محمد مبروك " الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية" دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٨م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Abdellatif, Adel M. (2003): "Good Governance and its Relationship to Democracy and Economic Development", UNDP, Workshop IV Democracy, Economic, Development, and Culture, Republic of Korea
- Agere, Sam: (2000): "Promoting Good Governance: Principles, Practices a Perspectives". Commonwealth Secretariat
- Alan Melville - "Taxation Finance Act 2001" - seventh edition - prentice hall.
- Andrew Glyn - Capitalism unleashed. Finance, Globalization, and welfare - oxford university press- 2006 .

- David Ricardo – principles of political Economy and Taxation – Barnes & Noble book – 2005.
- David N. Balaam & Michael veseth : " Introduction to International Political Economy ", Prentice hall, new Jersey, second Edition,2001.
- Elsamalouty. G. , "Corporate Tax & Investment Decision in Egypt". , ECES,Cairo, March, 1999.
- James A. Mirrlees – Welfare, Incentives, and Taxation – Oxford University press – 2006.
- James W. Pratt & William N. Kulsrud – Corporate, partnership, Estate and Gift Taxation – Thomson – 2006.
- Nightingale (Kath): Taxation, *Theory and Practice*, Prentice–Hall Inc, London, Second Edition 2000.
- Peter A. Diamond – Taxation, in complete Markets, and social security – the Mitpress . combride Massachusetts London, England – 2000.
- Peter I.Sard – Globalization and the International Financial Syetem what’s Wrong and what can be done?, Cambridge university press .
- Samuel C. Thompson, JR –Corporate Taxation through the lens of Mergers & Acquisitions Including Cross – Border Transactions – corolina Academic Press – 2005.
- Simon James & Christo Pher Nobes – the Economics of Taxation – Prentice hall – 2000.
- Steven Husted & Michael, International Economics, Addison – Wesley Longman, New York, U.S.A, 1998.

ثالثاً: المصادر

- قانون الاستثمار الجديد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥.
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م بإصدار قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.
- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

- القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، والذي تم تعديله بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧م باعتبار المنطقة الاقتصادية في شمال غرب خليج السويس منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة وفقاً لأحكام القانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م.
- الهيئة العامة للاستعلامات -قناة السويس الجديدة الأبعاد والتداعيات الاقتصادية - د. أحمد أبو الحسن زرد.
- الهيئة العامة للاستعلامات -مشروع تنمية محور قناة السويس.
- رؤية -استدامة تنمية محور قناة السويس.. الطريق لاقتصاد تنافسي -حسام عيد - متخصص بالشأن الاقتصادي-يوم الاثنين ١٧/٨/٢٠١٥.